

وزارة النقل

قرار رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠٢٣

صادر فى ٢٤/١١/٢٠٢٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٨١ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع تطوير تقاطع الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى مع طريقى القاهرة/الإسماعيلية الصحراوى والقاهرة/بلبيس من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنزع ملكية الأراضى والعقارات المبينة تفصيلاً بالكشوف المرفقة الواردة من مديرية المساحة بالقاهرة والتي تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٨١ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع تطوير تقاطع الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى مع طريقى القاهرة/الإسماعيلية الصحراوى والقاهرة/بلبيس من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وإيداعه فى مكتب الشهر العقارى المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

استقرت ٢٠٠٦ ٢٠٠٦

Figure 1

عن الحزبيات والمنشآت الأثرية لشرع ١٣١ هـ طبع

الصغير يشق له القرار رقم $10.10.13181$ المتصور بالواقع المعنوية عند $10.10.13181$ مع الصغير بتاريخ $10.10.13181$ من السيد / رئيس الوزراء

تاریخ المصطفیٰ

செய்தியைச் சேர்ந்தவர்கள்

LL

مدينة العرق و القنطرة - T. 1770001 - T. 1770004

والتعليق: فقرة المصاريف المتكررة

[illegible]



 مہتمم
 محکمہ تعلیم
 حکومت پنجاب
 پاکستان

٢
 راجع على قرق الصفة
 C.C. 1114
 محمد بن عبد الله

23

$$\frac{200}{7}$$